ضمانه

سجد امامه الحنفي مثلا لما يراه هو قونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدة ثم لكن ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاده خلل لا يقتضي السجود قوله ترك بعض اي كلا او بعضا والمراد تركه يقينا اما تركه شكا فسيجيء سببا مستقلا في قوله وشك في الصلاة الخ قوله ولو عمدا ولو لاجل ان يسجد وتجوز نية السهو عند وقوع السبب عمدا لما مر من انه علم على خلل الصلاة نعم ان قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه لما مر ثم اي من ان خلل العمد اشد قوله وتكرير الخ المراد بالتكرير الزيادة وقوله ركن اي فاكثر اخذا من الدليل نعم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها قوله وقيس بذلك اي بما في الحديث من زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فاكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الادون على ما فيه لا بطريق النص قوله وسجوده الخ جواب عن سوال وقوله فيه اي الظهر قوله محمول الخ لا يقال لم يثبت انه سلم بعده حتى يكون تداركا لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زايدا والاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال من القايل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده ايضا فهذا الدليل ليس نصا في دعواه واما نحن فلنا دليل اخر وهو ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام وبانه عليه الصلاة والسلام امر به قبل السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان يحمل فعله المحتمل على قوله الذي لا يحتمل اولى قوله سهوا حال من فاعل تركه اي تركه حال كونه ساهيا لا من السلام لانه سلم عامدا قوله اما تكرير ذلك عمدا الخ اخذ المحترز على اللف والنشر المشوش وقوله وتكرير القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية فان تكريرهما مبطل كما سيذكره قوله على الاصل اي القاعدة في ان ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات او خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود للاول وبطلان الصلاة في الثاني نعم يستثنى من الاول اشيا منها ما ذكره بقوله ونقل ركن الخ اما

قوله ج — (margin)

تامل قال ج — (margin)

ما يبطلها

١٥

ما يبطلها عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال فالاقسام العقلية اربعة قوله ونقل ركن قولي الخ نعم ان هذا خارج بالاصل المذكور في قوله على الاصل في ذلك وقوله او غيره اي غير ركن اشار به الى ان الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهاج وقد اعترضها في المنهج بان الاولى التعبير بنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله ليشمل الركن وغيره نعم يستثنى منه التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح في شي منها بخلاف القراة فانها منهي عنها في غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي فان نقله عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا بان كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت الاولى وفارق نقله الفعلي نقل القولي بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ولا يرد على كون نقل القولي مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة اي بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة او بعدها وكذا يقال في نقل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل التشهد افاده في المنهج بزيادة قوله كقراة الفاتحة اي سواء قصد القراة ام لا كما استظهره ع ش خلافا للزيادي ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان اعاده بعده قوله في القعود متعلق بقوله كقراة واشار به الى ان النقل في ركن طويل بخلافه في القصير فانه مبطل والمراد القعود الذي ليس بدلا عن القيام وان كان يصلي من قعود لعجز او غيره قوله لترك التحفظ فيه ان التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل بعض هيئة وترك الهيئة لا يسجد له الا ان يقال ان التحفظ لما كان مامورا به امرا موكدا اشبه البعض في التاكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد الا لترك البعض اي او ما شابهه في التاكيد قوله موكدا صفة لمحذوف اي امرا موكدا لانه لا بد من التحرز عن الخلل في الصلاة وجوبا او ندبا كتاكيد التشهد نظير في التاكيد والحاصل انه لا يسجد لترك التسبيح ولا للصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل التشهد او القنوت

لعله بان كان يصلي اه — (margin)

الظاهر انه المحتمل اه — (margin)

اي او لم يفعلن به القنوت الا المجد لما مر اه — (margin)

قوله ج — (margin)

Copyright © King Saud University